

الامانة في ظاهر الرواية اعتبارا بالمرات وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله  
 عنه كانت نفقة الصغير على اليد كالرأى مكان اليد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة  
 القضي على اليد وجعل الام كالمد ومئة ولو كانت الام موسرة والصغير ثم موسرا  
 وام وجد موسرا اب قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله  
 عنه كانت نفقة الصغير على اليد امرأة محسنة لها ابي صغير محسن وللأخت نفقة  
 كانت نفقة الصغير على ثلث اب والام غير ذلك المهرات فيصير كالمدود  
 وعند عدم المهرات كانت نفقة الصغير على المهرات اب وام خاصة باعتبار المهر  
 واما نفقة الاخر على اخواتها على خمسة ثلاثة اخواتها على الاخت لاب وام وحسن  
 الاخت لاب وحسن على الاخت لام امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت  
 نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشترك الولد في نفقة الوالد من احد الا بالشار  
 الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذا لك معتوه له ابن واب كانت نفقة  
 المعتوه على الابن دون الابة امرأة لها ابن موسر نفقة عليها بالنفقة فابو موسر  
 ان سئل نفقة على الاخر جميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه يصف ذلك امرأة معسرة  
 لها ثلاث بنات اخوة معهن بن وثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل اخوة  
 يكون على ابني من ثلث الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات حسن النفقة  
 بنات الاخت لام والمخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت لام  
 وفي بنات الاخرة من نفقة على بنت الاخت لام والباقي على بنت الاخت لام وام  
 على الاخر **مسألة** بن نفقة الملك عبد اومد برزوج امرأة باذن المولى كان  
 نفقة المارة فان ولد له الا ولاد لا يجب عليه نفقة الوالد الحر وان كانت مملوكة كالام  
 مملوكة لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب  
 عليه نفقة الوالد مملوك الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبه من امته فيجب على المالك  
 نفقة هذا المولد وكذا المكاتب اذا تزوج امته فولدت منه اولاد اولى بالمعنى  
 فولدت كانت نفقة الوالد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكا تبه مكا تبهما وادته  
 وهولاهما واحد فولدتها في المكاتبه ولد فان نفقة الوالد يكون على الام لان الولد  
 تبع لام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقة عليها وكذا الحر اذا تزوج امته او مكاتب  
 او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المارة الا ان في الامنة والمدبرة وام الولد لا يجب  
 الا زوج نفقتها مالم يوسع المولى وما في المكاتبه يجب نفقتها على زوجها ولا نفقة  
 السوء ولا يجب على الزوج نفقة الا اذا غابا يكون نفقة الوالد على مولى الام اذا كانت  
 امه او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامنة والمدبرة وام الولد فقضى الزوج  
 اب الاولاد ختبا لا يجب على الاب نفقة الاولاد في ولدا الامة لا يجب على الزوج  
 لان ولدا الامة يكون مملوكا لمولى الامنة فيستحق عليه المولى ويسمى كالزوج المولى  
 على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فيقبل لا يمكن السبع هاهنا  
 الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى **مسألة** زوج امته من محمد وموها بنتا للمدبر

نفقة العبد والامة على مولاهما فان كان مولى عليها امر باسبع **مسألة** زوج ابنته من عبد  
 فطلعت النفقة بغيرها النفقة على زوجها **مسألة** زوج امته وموسرها المولى بنتا  
 متى طلقتا مطلقا رجعا كان لولاهما ان يماروا زوج بنتها بنتا وموسرها بنتها  
 وان كان الطلاق ماسا ليس للمولى ان على بنتها ومن زوجها وهما ان يطلب نفقة العدة  
 قال الخضر رحمه الله له ذلك وقال بعض العلماء ليس بذلك هو الصحيح لا سيما ما كانت مستحق  
 النفقة قبل الطلاق العاقبة نيل النبوة تلاعبت في الطلاق بين زوجين رجعا فمعتق  
 كانها ان يطلب من زوجها ان يوسعها بنتا وموسرها حتى يعتقها وان كان الطلاق بائنا  
 ليس له ان ياتخذها بالعقبة لانه لم يكن لها عليه السكن قبل الطلاق اذ لم يكن لها عنها جوارح  
 وهذا ابو عبد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى **مسألة** زوج عبد الله انما فاحده لورده على مولاه  
 فانفق عليه ان انفق غير امر القاضى كان منوطا بالبرج وان دفع الامر للقاضي فسأل من  
 القاضي ان يامر بالنفقة نظرا لقاضي في ذلك فان داني الانفاق اصبح امره بالانفاق وان  
 خاف ان ياكله النفقة بامر القاضى باسبع واسا لا الثمن وكذا اذا وجد به ميسرا  
 في المسرا وفي غير المسرا ولو ان رجلا عتق عبدا كانت نفقته عليه المان بره على المولى  
 فان طلبت القاضى ان يامر بالنفقة او باسبع لا يجبه لان المقصود ضمان على الغائب الا  
 ان يكون الغائب محمولا فمحمول عليه على العبد فينفق بامر القاضى ويصدق القاضى  
 ولو دفع رجلا عتق اوقاب في الموضع القاضى وطلب منه ان يامر بالنفقة او باسبع  
 فان القاضى يامر بان يامر العبد وينفق عليه من امره وان داني ان يصدق **مسألة** اوصى  
 لاسنان وعبدته لاشركا كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مريضا عنه عن الخدمة  
 مرضا لا ينفقه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مريضا عنه عن الخدمة  
 كانت نفقته على صاحب الخدمة فان بنا وله المرض اثر رواية القاضى ان سمع نياحه فمعتق  
 بخدمه عبد اقوم مقام الاول في الخدمة والبيد المهر اذا نكحته زهنا فبغيره ما يقبل الوالد  
 عتق بين رجلين غاب احداهما وتوله عند الترتيب في نكح المهر الى القاضى واقام البينة  
 على ذلك كالقاضي الجنب وان شاء قبله هذه البينة وان شام يقبل واذا قبل بامر النفقة  
 ويكون الحكم ما هو الحكم في الودعة عبد معين او مضمونه اعقده مولاه لا يجب على  
 المعتق نفقة المعتق محال ما وادته اعلم بالصواب **باب النفقة**  
**مسألة** زوجة طلقته او انت طلقته او انت طلقته او انت طلقته او انت طلقته او انت طلقته  
 طلاقك او اوتعت عليك الطلاق او قال له طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم يوسعها  
 طلاقك او اوتعت عليك الطلاق او قال له طلاقك او وهبت لك طلاقك او وهبت لك طلاقك  
 فقال الزوج قائم المطلق منها متى طلقك وكذا الوفاة انت المطلق من غلامه **مسألة** قال  
 المدخلة انت انت طلقك انت طلقك انت طلقك انت طلقك انت طلقك انت طلقك انت طلقك  
 بالاد في طلاقك باضع نفقتك ووقال لامرأته انت باين وهو في القاضى بينهما ثم قالت  
 لها اسرنت باين فانه يقع الولاية والثانية ولا يصدق في الطلاق ما اوقع القاضي **مسألة** قال